

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الادارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

باعتتماد الشعبة النوعية العامة للسياحة والفنادق والقرى السياحية

**رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

في ٢٠١١/٩/١٤ :

وعلى مذكرة الادارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/١/٢٢ :

### قرار:

**مادة ١ - تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية الشعبة العامة للسياحة والفنادق والقرى السياحية بمدينة القاهرة تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفي حدود اختصاصه .**

**مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بال المادة السابقة .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

تحريراً في ٢٠١٢/١/٢٣

رئيس القطاع المفوض

في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على احمد عمران